سلسلة
الوعي النقابي

العمال اللاجئون

مستشارك النقابي

العمال اللاجئون

الإصدار التاسع

العمال اللاجئون

الإصدار التاسع

فريق العمل

حسن بربرى

هيثم محمدين

ميريت عبد المولى

ياسر سعد

اهداء

تهدي مبادرة مستشارك النقابي
هذا الاصدار الي روح القائد العمالي
يوسف رشوان العامل السابق
بشركة الحديد و الصلب المصرية

يعاني العمال اللاجئون الكثير من الانتهاكات لحقووقهم الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً فيما يتعلق بالحصول على عظروف عمل أفضل يتلقون من خلاله أجر عادل، أو أن يكونوا داخل المظلة الصحية والاجتماعية تحت رعاية صاحب العمل والدولة على حد سواء. وبالرغم من أن أوضاع الطبقة العاملة فى مصر كلها تتجه من سئ الى أسوأ إلا إن اللاجئين من العمال يواجهون مزيداً من السوء، ليس فقط على مستوى الحماية الاجتماعية والصحية بل أيضاً على حقهم الأصيل فى اللجوء إلى الجهات الرسمية لاقتضاء حقوقهم المسلوبة وهذا على النحو الأتي :-

أولاً:- فيما يتعلق بالحق فى عمل عادل :-

تنص اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين فى فصلها الثالث ومادتها السابعه عشر على حق اللاجئين في الحصول على أفضل معاملة ممكنة، ومنح مواطنى بلد الأجنبي - بما فيهم اللاجئين- حق ممارسة العمل المأجور، وألا يخضعوا لذات شروط الإقامة والعمل المفروضة على الأجنبي.

وتنص الاتفاقية على أنه فى حالة إتخاذ الإجراءات من الدول الأعضاء لحماية عملها الوطنى، إذا لم تكن قد أعفت العمال اللاجئين منها قبل نفاذ الاتفاقية عليها أن تمنح اللاجئ الحق فى العمل إذا استوفى أحد الشروط التالية: بأن يكون قد أمضي فترة ثلاث سنوات، أو متزوج من أحد المواطنين، أو أن يكون له ولد من أحد المواطنين التابعين للوطن الذى لجأ إليه .

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين فى مادتها الرابعة والعشرين على ضرورة أن تمنح الدول للاجئ ذات الحق التى تمنحه للمواطن، وذلك فيما يتعلق بشروط العمل والحقوق المترتبه للعامل بأجر سواء على مستوى ساعات العمل والأجر، وذلك بما فيه الأجر التعويضي عن الأعباء العائلية والاجازات، و والحد الأدنى لسن العمل، عمل النساء والأحداث والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

وبالرغم من ذلك أبدت مصر ملاحظة حول شروط العمل للاجئ فجاء قانون العمل المصري مساوياً بين الأجنبى واللاجئ منظماً أحواله على النحو التالي :-

مادة ٢٧:- يخضع استخدام الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة للأحكام الواردة في هذا الفصل، وذلك مع مراعاة شروط المعاملة بالمثل.
ويحدد الوزير المختص حالات إعفاء الأجانب من هذا الشرط.

مادة ٢٨:- لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل.

مادة ٢٩:- يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول علي الترخيص بالعمل المشار إليه في المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التي يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يقل عن ألف جنيه مصري.
ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفي من شرط الحصول علي الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبي للعمل، وكذلك عند انتهاء خدمته لديه.

مادة ٣٠:- يحدد الوزير المختص بقرار من المهن والأعمال والحرف التي يحظر علي الأجانب الاشتغال بها، كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في **المادة (٢٧)** من هذا القانون

ثم جاء قرار وزير القوى العامله ليزيد انتهاكا لحقوق العماله من اللاجئين فى مصر على النحو التالى :-

وزارة القوى العاملة والهجرة
قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣
المعدل بالقرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠
في شأن شروط واجراءات الترخيص بالعمل للأجانب
الوقائع المصرية - العدد ١٧٢ (تابع) في ٢ - ٨- ٢٠١٠
وزير القوى العاملة والهجرة
بعد الإطلاع على المواد (٢٧،٢٨،٢٩،٣٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
قرر :

مادة ١: يخضع استخدام الاجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع ووحدات القطاع العام والهيئات العامة والادارية المحلية والجهاز الاداري للدولة للاحكام الخاصة بتنظيم عمل الاجانب ، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ويحدد وزيرالقوى العاملة والهجرة حالات الاعفاء من شرط المعاملة بالمثل بناء على عرض الادارة المختصة .

مادة ٢ :

لا يجوز للأجانب أن يزاولون عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية القوى العاملة الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للمنشأة او المكاتب التي يحددها وزير القوى العاملة ويشترط ان يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والاقامة بقصد العمل .

ويستثني من الحصول على الترخيص :

- المعفيون طبقا لنص صريح في اتفاقيات دولية جمهورية مصر العربية طرفا فيها وفي حدود تلك الاتفاقيات مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل .
- الموظفون الاجاريون الموفدون للعمل مع اعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بسفارات وقنصليات الدول العربية والاجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الاقليمية والدولية في جمهورية مصر العربية ، وذلك بموجب قرارات صادرة من السلطة المختصة ببلادهم ، وعلى الا يسري هذا الاستثناء على الموظفين المحليين العاملين بذات المنشآت .
- المراسلون الاجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية .
- رجال الدين الاجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر .
- العاملون الاجانب على السفن المصرية في أعالي البحار خارج المياه الاقليمية اكتفاء بترخيص العمل البحري .
- العاملون بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث .
- العاملون بجمعية الوفاء والأمل .
- العاملون بمؤسسة هانز سايدل الألمانية في مجال الهيئة العامة للاستعلامات بشرط عدم زيارتهم عن ثلاثة .
- اعضاء وخبراء المعاهد والمراكز والبعثات العاملة في مجال الابحاث المعمارية والاثار المصرية القديمة .
- الوافدون خلال فترة الدراسة للتدريب بالمنشأت ، مع التصريح بذلك في نشاط المنشأة ولمدة لا تتجاوز الستة أشهر ، مع إخطار الادارة العامة لتراخيص عمل الاجانب ببرنامج التدريب من حيث مدته وبيانات المتدربين ، ويتم العرض على رئيس الادارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لابداء الرأي .

- فئات المستثمر الاجنبي الحاص على اقامة مستثمر لمزاولة نشاط بالبلاد . ويلتزم كل من يستخدم أجنبيا أعفى من شرط الحصول على الترخيص بالعمل ،بان يخطر الجهة الادارية المختصة بذلك خلال ٧ أيام من مزاولة الاجنبي للعمل وكذا عند انتهاء فترة استخدامه لديه.
- لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الاجانب في اي منشأة ولو تعددت فروعها من ١٠٪ من مجموع عدد العاملين بها .

ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض الادارة المختصة .

مادة٤ :

يراعى في منح تراخيص العمل للاجانب الشروط والاوضاع الاتية :

- ان تناسب مؤهلات وخبرات الالحنبي مع المهن المطلوب الاذن له بالعمل فيها .
- حصول الاجنبي على الترخيص في مزاولة المهنة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد .
- عدم مزاحمة الاجنبي للأيدي العاملة الوطنية .
- الاحتياج الفعلي للمنشأة لهذه الخبرة ، مع مراعاة حاجة ومصحلة البلاد الاقتصادية للخبرة الاجنبية .
- التزام المنشآت التي يصرح لها باستخدام خبراء او فنيين اجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم ومؤهلات الخبراء والفنيين الاجانب وتدريبهم على اعمالهم واعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم .
- يفضل الاجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد .

مادة ٥ :

- يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بمبلغ ١٥٠٠ جنيه مصري .

ويستحق الرسم كاملا عن السنة أو كسورها (قرار وزاري قم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨)

ويؤدي الرسم المشار اليه بحوالة بريدية تصدر باسم الاجنبي لصالح مدير عام مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة .

وفيما يتعلق بتراخيص عمل الاجانب الصادرة من المكاتب الملحقة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وقطاع شركات الاموال والهيئة العامة للبترول ، تصدر الحوالة بإسم الاجنبي لصالح رئيس الادارة المركزية للأمانة العامة بالوزارة .

مادة ٦ :

تعفى فئات الاجانب التالية من رسوم تراخيص العمل المشار اليها في المادة الخامسة :

- رعايا جمهورية السودان العاملون بمنشآت القطاع الخاص بجمهورية مصر العربية .
- الفلسطينيون الحاصلون على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية او من السلطة الفلسطينية .
- رعايا الجمهورية اللبنانية العاملون بالبلاد طبقا لشرط المعاملة بالمثل (قرار وزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩)
- اليونانيون الراغبون في العمل بجمهورية مصر العربية (تنفيذاً لاحكام اتفاقية التعاون الثنائي بالنسبة لمسائل العمل الموقعة عام ١٩٨١ بين مصر و اليونان)
- الايطاليون والمقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن ٥ سنوات .
- الاجانب المنصوص عليهم في الاتفاقيات الدولية والمنح التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وعلى ان ينص على الاعفاء من الرسوم صراحة وفي حدود العمل بتلك الاتفاقيات ، مع عدم الاخلال بتحصيل الرسوم المقررة التي لم يصدر بشأنها إعفاء .

مادة ٧ : على الأجنبي الذي يرغب في مزاولة العمل أو المنشأة التي ترغب في استخدامه التقدم بطلب مبرر للجهة الادارية المختصة مرفقا بها المستندات الآتية :

- ما يفيد سداد الرسم المقرر .

مادة ٨ :
تصدربطاقة الترخيص من الجهة الادارية المختصة وتسلم الى الطالب خلال ٤٨ ساعة من تاريخ وصول موافقة الجهات الأمنية المختصة .

مادة ٩ :
يصدر الترخيص لمدة سنة او اقل كما يجوز اصداره لمدة تزيد على ذلك بعد سداد الرسم المقرر عن المدة المطلوبة وموافقة جهة العمل غلى التجديد .
ويصدر الترخيص في هذه الحالة - بعد ورود موافقة الجهات الأمنية والمعنية - في ذات يوم تقديم الطلب عدا حالات التجديد التي تستلزم العرض على رئيس الادارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لابداء الرأي ، فيكون اصدار الترخيص خلال ١٥ يوماً على الاكثر .

مادة ١١ :
تستخرج بطاقة بدل فاقد أو تالف للترخيص من الجهة الإدارية المختصة مع سداد رسم قيمته ١٠٠ جنيه مصري ، تؤدي طبقا لما توضح بالمادة الخامسة ، وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن ، مرفقا به ما يفيد سداد الرسم المقرر والبطاقة التالفة او ما يثبت فقدها وتسلم البطاقة الجديدة في ذات يوم تقديم الطلب ، هذا مع مراعاة الفئات المعافاة من رسوم تراخيص العمل المشار اليها بالمادة السادسة .

مادة ١٢ :
يلغى ترخيص عمل الأجنبي في الحالات الآتية :
- اذا حكم عليه في جناية مخلة بالشرف او الامانة و الآداب العامة .
- اذا اثبت الاجنبي بيانات في طلب الترخيص اتضح بعد حصوله عليه انها غير صحيحة .
- اذا استعمل ترخيص العمل المصرح به في مهنة او جهة عمل خلافا لما استخرج الترخيص على اساسه .
- الحالات التي تمس مصالح البلاد الاقتصادية او الاجتماعية او الامن القومي .
ويتم الالغاء بقرار من الوزير بعد عرض الإدارة المختصة .

مادة ١٣ :
تعد المنشآت التي تستخدم أجانب سجلاً تدون فيه البيانات الاتية :
- اسم الاجنبي ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته وديانته .
- المهنة ومؤهلاته ونوع العمل الذي يقوم به والأجر الذي يتقاضاه .
- رقم وتاريخ اصدار الترخيص له في بالعمل .
أسماء المساعدين الذين عينوا للتدريب على أعمال الخبير الاجنبي وتلتزم المنشآت التي تستخدم الاجانب بإخطارالجهة الادارية المختصة بانتهاء التعاقد مع الاجنبي او تركه العمل وما يفيد تسليم بطاقة او ايصال الترخيص بالعمل الخاص به .

مادة ١٤ :
على المنشآت التي تستخدام اجنبيا ان تخطر الجهة الادارية المختصة خلال الاسبوع الاول من كل شعري يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الآتية :
- كشف بأسماء الاجانب الذين يعملون بالمنشآت موضحا به جنسياتهم ومهنهم بارقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم واسماء المساعدين ان وجدوا .
- كشف بعدد ومهن العاملين والمتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

مادة ١٥ :
يخطر على الاجانب الاشتغال بالمهن والاعمال والحرف الاتية :
- الارشاد السياحي .
- اعمال التصدير والاستيراد والتخليص الجمركي ، ويستثنى حاملوا الجنسية الفلسطينية المقيمون بالبلاد من كل اعمال التخليص الجمركي .

مادة ١٦ :
يلغى كل نص سابق احكام هذا القرار .

مادة ١٧ :
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره تحريرا في ٢٥ - ١١- ٢٠١٠
فجاء القرار الاخير ليقطع الطريق تماما امام اى لاجئ للوصول الى حقه الاصيل فى الحصول على عمل عادل

ثانيا:- فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية :-
نصت اتفاقية الامم المتحدة الخاصه باللاجئين فى مادتها الرابعة والعشرين على ضرورة ضمان الدولة الموقعة على الاتفاقية ضماناً اجتماعياً للاجئ يتضمن إصابات العمل، الامومة، المرض والعجز والشيخوخه، الوفاة، البطالة، الأعباء العائليه، وأي حقوق اجتماعية تضمنها الدولة لمواطنيها، حتى فيما يتعلق عدم توافر شروط استحقاق الضمان الاجتماعي خصوصاً على مستوى التعويض عن وفاة لاجئ.

إلا إنه حتى تاريخه لم ينظم التشريع المصرى الضمان الاجتماعي للاجئ، فبعد الاتفاقية أبدت مصر ملاحظتها حول الماده ٢٤ من الاتفاقية لتتخلص من إلتزاماتها قبل اللاجئين.

ثالثاً:- فيما يتعلق بالانضمام إلى المنظمة النقابية :-
نصت الاتفاقية فى مادتها الخامسة عشر من ضرورة منح الدول للاجئين الحق فى الانضمام للنقابات و الجمعيات الاهلية غير السياسية والغير هادفة للربح.
وبالرغم من ما احتواه قانون التنظيمات النقابية المنظم لعمل النقابات العمالية إلا إنه لم يقصر العضوية على العمالة المصرية، بل أكد فى مادته الأولى على أن المقصود بالعامل هو كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته إو إشرافه سواء كان عمله دائماً، مؤقتاً، عرضياً، موسميًا، يعمل لحساب نفسه أو لحساب الغير فى حرفة أو مهنة عمالية.

ليفتح الباب أمام العامل اللاجئ ليتمتع بعضوية منظمة نقابية تدافع عن حقوقه وتسعى إلى الحفاظ عليها

إلا إننا نرى
١- أنه بالرغم من عدم النص على حق العامل اللاجئ فى اللجوء إلى المحكمه العمالية المصرية بصفته خاضعاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣، بالإضافة إلى اكتسابه حق أصيل فى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين بإقرار الدول الموقعين فى مادة الاتفاقية السادسة عشر بحق العامل اللاجئ فى اللجوء الى القضاء الوطنى متمتعاً بكافه الامتيازات والإعفاءات للمواطن.
٢- أن المحاكم المصرية مختصة بنظر النزاعات التى تنشأ على أراض مصرية بغض النظر عن جنسيات أطرافها.
٣- أما فيما يتعلق بإشكاليه عدم وجود عقد عمل فمن الثابت أن علاقة العمل علاقة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود ولا تستلزم شرط الكتابة.